تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٦٠	٢٩٦/ل/د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٧/١٢هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/١٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٣٩/ل ٠س/ ٢٠١٠لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٧/١٤الموافق ٢٠١٠/٦/٢٦م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
المنع من التصرف في أسهم		

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد المدعى عليه، يطالب فيها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء منع المدعى عليه له من التداول بالبيع والشراء لكون رصيده يقلّ عن مئتي ألف ريال.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسات النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم ٢٩٦/ل/د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ في يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٧/١٢هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/١٥م القاضي بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي:

١. مبلغاً قدره (٢٢,٦٥٩/٠٤) اثنان وعشرون ألفاً وست مئة وتسعة وخمسون ريالاً وأربع هللات، تعويضاً له عن منعه من التصرف في أسهمه.

٢. مبلغاً قدره (٤,٠٨٠) ريالاً أربعة آلاف وثمانون ريالاً، تعويضاً له عن مصاريف السفر والإقامة.

وتسلم المدعى عليه نسخة من هذا القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف عليه يطلب فيها نقضه والحكم بردّ دعوى المدعي استناداً إلى أن المدعي أقرّ بما ينقض دعواه؛ إذ يدعي تضرره من عدم استطاعته البيع عن طريق الصالة لأنه لم يُسمح له بذلك، ثم تطرق إلى سلوك موظفي الصالة وتعاملهم معه، في حين ذكر في خطابه أن مدير الصالة تجاوب معه وأخبره بأنه تجوّزاً سيقبل منه أمراً أو أمرين وهو ما لم تتطرق إليه اللجنة ولم تطلب منه الإجابة عنه، وتساءل لماذا لم ينفذ المدعي أي أمر بناءً على تجاوب مدير الصالة؟ وأضاف أن الحكم بالنكول مخالف للواقع والنظام؛ إذ إن ذلك يُعدّ مخالفاً للمادة الرابعة والستين من نظام المرافعات الشرعية واللائحة التنفيذية لهذه المادة لأن الدعوى لم تستوف إجراءاتها النظامية من تكرار الإنذار قبل الحكم بالنكول. وأضاف أن علاقة الوسيط المدعى عليه بالموظفين هي علاقة تعاقدية في ما يخص العمل وليس فيها ما يعطي الحق في إلزامهم الحضور في المحاكم فضلاً عن أن المصرف لا يُلزم إحضارهم بل ذلك مرجعه إلى المدعي بصفتهم بينته، وذكر أن لجنة الفصل طلبت في قضية مماثلة من المدعى عليه إحضار الشهود وكررت عليه ذلك مراراً إلا أنه لم يتمكن من إحضارهم لنفس السبب المشار إليه بالعلاقة التعاقدية ولم تعدّ لجنة الفصل ذلك نكولاً. وأشار إلى عدم أحقية المدعي في مصروفات السفر

والإقامة استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (٢٥) من نظام السوق المالية التي تطرقت إلى اختصاص اللجنة بالتعويض في ما يتعلق بموضوع الدعوى (الأوراق المالية)، أما تعويض السكن والسفر فمن اختصاص المحاكم العامة موضوعياً، ويمكن للمدعي إقامة الدعوى في هذا الشأن بمقر إقامته، وعلى فرض اختصاص اللجنة بهذا التعويض فإن تقرير تعويض مصاريف السكن والسفر على المصرف ليس ناتجاً عن فعل صادر من المصرف؛ فالمصرف المدعى عليه طالب للحق كالمدعي، وسفر وإقامة المدعي لإقامة دعواه ناشئ عن عدم وجود مقر للجنة في محل إقامته، وبالتالي لا وجه لإلزام المدعى عليه مصاريف السفر والإقامة.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً : أن الاستئناف قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي :

١. حيث ثبت لدى لجنة الفصل بإقرار المدعى عليه بأنه في أول يوم تداول لشركة (أ) كانت الصالات التي أعدها المدعى عليه للتداول في تلك المحافظة هي صالة واحدة، وأنه لا يسمح بالتداول فيها للعملاء الذين تقلّ أرصدتهم الاستثمارية عن (٢٠٠,٠٠٠٠) ريال، وحيث طلبت اللجنة من المدعى عليه إحضار الموظفين اللذين يعملان لديه واللذين طلب المدعي سماع شهادتهما على دعواه المتمثلة بتقدمه إلى المصرف بطلب بيع الأسهم محل النزاع وعدم تمكينه من ذلك، وثبت للجنة الفصل نكول المدعى عليه عن إحضارهما بموجب مذكرته بحجة لم تقبلها اللجنة، وقد استظهرت اللجنة من ذلك ما يدلّ على رغبة المدعي في بيع أسهم شركة (أ) في بداية تداولها عن طريق الصالة، وعدم تمكينه من ذلك، وحيث ثبت بإقرار المدعى عليه أن الحد الأدنى للتداول عن طريق الصالة استمر خلال تلك الفترة في حدود مئتي ألف ريال، وأنه بعدها خفض الحد الأدنى المسموح به للتداول عن طريق الصالة إلى مئة ألف ريال، ولم يقدم المدعى عليه أي سند نظامي يوضح مبررات مثل هذه القيود على التداول عن طريق الصالة، فقد ثبت للجنة الفصل خطأ المدعى عليه بمنع المدعي من بيع أسهمه ومسؤوليته عن هذا التصرف ولا سيما أن هيئة السوق المالية باعتبارها جهة الإشراف والرقابة على السوق قررت عدم صحة مثل هذا التصرف.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، وحيث ثبت للجنة الفصل بإقرار المدعي عدم سماح المدعى عليه بالتداول عن طريق الصالة لمن يقل مبلغ استثماره عن حد معين، وأن ما استدل به المدعى عليه – من لزوم أن يكرر عليه القاضي الإنذار ثلاثا – يتعلق بحالة عدم الإجابة خلال جلسة الاستماع، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت

لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته لقواعد التداول وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

٢. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولا) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٢٢,٦٥٩/٠٤) اثنان وعشرون ألفاً وست مئة وتسعة وخمسون ريالاً وأربع هللات تعويضاً له عن منعه من التصرف في أسهمه؛ مستندة في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار وذلك بأعلى سعر بلغه السهم من تاريخ المنع المتمثل بتاريخ أول يوم تداول للسهم حتى تاريخ تمكن المدعي من بيع الأسهم، محسوماً منه متوسط سعر السهم يوم التمكن، وضرب الناتج في عدد الأسهم.

وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه الحالة احتساب التعويض في الفترة من تاريخ المنع حتى يوم تمكن المستثمر من التصرف في أسهمه التي منع منها، إلا أنها ترى أن يؤخذ بأعلى قيمة وصل إليها السهم خلال تلك الفترة محسوماً منه أدنى سعر وصل إليه السهم يوم تمكن المستثمر من التصرف في أسهمه، وأن يضرب الناتج في عدد الأسهم ليكون ناتج الضرب هو مقدار التعويض المستحق للمستثمر.

وبتطبيق ما ذُكر أعلاه فإن إجمالي مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن حرمانه من التصرف بأسهمه سيكون أعلى مما حكمت به لجنة الفصل في قرارها، وحيث إن المدعى عليه استأنفه في حين لم يستأنفه المدعي، ولأن من المستقر قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضده في ما انتهى إليه من احتساب قيمة التعويض المحكوم به للمدعي بمبلغ مقداره (٢٢,٦٥٩/٠٤) اثنان وعشرون ألفاً وست مئة وتسعة وخمسون ريالاً وأربع هللات، تعويضاً له عن منعه من التصرف في أسهمه خلال تلك الفترة .

٣ ـ حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي (٤,٠٨٠) ريالاً أربعة آلاف وثمانين ريالاً تعويضاً عن مصاريف السفر والإقامة، فإن لجنة الاستئناف –على أساس أن مصاريف السفر والإقامة هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي، وقد تقرر خطأه وفق ما بُيّن في الفقرة (١) من هذا القرار، وحيث إن طلب التعويض عن هذه المصاريف مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية– ترى أنه لا صحة لما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم اختصاص لجنة الفصل بالنظر في هذا الطلب، وتؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من نتيجة بهذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ٢٩٦/ل / د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ, في ما انتهى إليه من نتيجة وفقاً لحيثيات هذا القرار .